ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 51 - 90

حق زيارة الطفل المحضون

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

The Right to visit the foster Child

Comparative study between the Algerian and French laws

1. شـوقور فـاضـل*
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تلمسان- الجزائر.
officielcompte@yahoo.fr

2. تـشوارجـيلالـي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تلمسان - الجزائر.
tchouardjilali@yahoo.fr

1. CHOGUEUR Fadel
Medetirranean laboratory of legal studies
Faculty of Law and Political Sciences
University of Tlemcen , Algeria
officielcompte@yahoo.fr

2. TCHOUAR Djilali
Faculty of Law and Political Sciences
University of Tlemcen, Algeria
tchouardjilali@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 06 /2020/11 **تاريخ القبول:** 29 /2021/11

ملخص باللغة العربية:

حينما يحكم القاضي الجزائري بإسناد الحضانة لأحد الزوجين يقضي بقوة القانون بحق الزيارة للزوج الآخر طبقاً لمقتضيات قانون الأسرة. وبالمقابل عند انفصال أبوي الطفل يمنح القاضي الفرنسي لأحد الأبوين السلطة الأبوية ويمنح للآخر حق الزيارة عندما يطلبه طبقاً لمقتضيات القانون المدني، غير أن هذا الحق يثير عدداً من الإشكالات الموضوعية والإجرائية تختلف باختلاف القانون المنظم لأحكامه.

كلمات مفتاحية: طلاق، سلطة أبوية، حق الزيارة، حماية، مصلحة فضلى.

ABSTRACT:

When the Algerian judge grants custody to one of the spouses, he grants the other spouse the right of visit in accordance with the requirements of the family law. On the other hand, when the child's parents separate, the French judge grants parental authority to one of the parents and grants the other the right to visit when he requests it according to the requirements of civil law. However, this right raises a number of substantive and procedural problems that differ according to the law regulating its provisions.

Keywords: *Divorce, parental authority, right o visit, protection, best interest.*

* المـــــؤلف المرسل

مقدمـــة:

مما لاشك فيه أنه عندما يحدث الطلاق بين الزوجين، فإن تأثير ذلك ووقعه يكون أشد على الطفل، إذ أنه قبل وقوعه ينعم هذا الأخير بحياة هادئة تحت رعاية وعناية الأب والأم معاً، فتكون حضانته وتربيته وتعليمه وكسوته وعلاجه تحت إشرافهما وعلى نفقة الأب، الأمر الذي من شأنه أن يوفر له نشأة سوية تجعله في منأى عن أي هزات نفسية قد تعيق نموه الطبيعي وقد تفقده توازنه، غير أن بعد وقوع الطلاق، تنقلب الأحوال رأساً على عقب ليجد الطفل نفسه تحت رعاية أحد الأبوين في غياب الأب الآخر، بفعل إسناد حضانته من طرف القاضي إلى أحدهما، والذي عادة ما يكون الأم. وحينئذ يفقد الطفل ذلك التوازن العاطفي الذي كان يحظى به قبل وقوع الطلاق، ويكون بذلك عرضة لعدة مشاكل نفسية إن لم يتم علاجها قد تؤدي به إلى الإنحراف والجنوح في فترة معينة من عمره، وقد تعيق نموه الطبيعي، وهو ما يشكل خطراً محدقاً بالطفل والأسرة والمجتمع على حد السواء. لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يضع أحكاماً في قانون الأسرة تحمي الطفل على اعتباره الضحية الأولى لفراق أبويه جراء فك الرابطة الزوجية من خلال تنظيمه لمسألة الحضانة، إذ أن الإرادة التشريعية اتجهت إلى إسناد حضانة الطفل إلى أمه أولاً متى توفرت فيها شروط ممارستها. غير أنها بالمقابل، لم تقطع حبل التواصل بين الأب وطفله، بل قررت له حق الزيارة، لعدة اعتبارات تأتي على رأسها مصلحة الطفل المحضون وبدوره لم يتوان المشرع الفرنسي في تنظيم هذا الحق.

ورغم الإختلاف في المفاهيم الأسرية بين القانونين سالفي الذكر لا سيما في مسألة النسب، فإن كلاهما يتفقان على مسألة وضع مصلحة الطفل المحضون كموجه لأي قرار أو حكم قضائي يخصه، وحق زيارة الطفل المحضون بعد الطلاق الذي ستنصب عليه هذه الدراسة من المسائل التي أخذت حيزاً من اهتمام كل من المشرع الجزائري والفرنسي.

نظراً لأهمية الحفاظ على الروابط بين الطفل وأبويه المنفصلين بسبب فك الرابطة الزوجية جسد الفقه الإسلامي وبعض الإتفاقيات الدولية وبعض القوانين، منها القانون الجزائري، وكذلك القوانين الغربية لا سيما القانون المدني الفرنسي ذلك في ما يصطلح على تسميته بحق الزيارة أو حق الرؤية، وهو ما يستدعي البحث في كيفية

تنظيم حق الزيارة في بعض النظم القانونية سابقة الذكر في محاولة الإجابة على الإشكاليتين التاليتين: كيف نظم المشرع الفرنسي حق زيارة الطفل المحضون؟ وبالمقابل كيف نظمه المشرع الجزائري ؟

والإجابة على ذلك تقتضي حتما دراسة ماهية حق الزيارة ومكانته في الفقه وفي الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) ثم تحديد أحكامها في القانونين الجزائري والفرنسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية حق الزيارة ومكانته في الفقه وفي الاتفاقيات الدولية

إذا كان حق الزيارة حق مكرس للزوج الذي لم يكن له الحظ في حضانة إبنه في بعض الأنظمة القانونية كما سيأتي توضيحه، فإن البحث يستدعي الوقوف على ماهية هذا الحق بدءاً بالبحث في تعريفه لغةً واصطلاحاً (الفرع الأول) وانتهاء بدراسة مفهومه في الفقه وفي بعض الإتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حق الزيارة:

عندما تسند الحضانة إلى أحد الزوجين المنفصلين، فإنه لا بد من منح حق الزيارة للزوج الآخر حتى لا يستأثر من أسندت له الحضانة بالمحضون، ويحرم الزوج الآخر من مشاهدة ورؤية ابنه. وقد استقر الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على تكريس هذا الحق لفائدة من لم تسند له الحضانة ممن له الحق فيها. وقد اصطلح على تسمية هذا الحق بحق الرؤية أو حق المشاهدة أو حق الزيارة، وهي مصطلحات وإن كانت تصب في معنى واحد اصطلاحاً، فإنه يقتضي البحث عن معانيها لغة والتمحيص فيها اصطلاحاً.

فالرؤية لغة بالعين تتعدى إلى مفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين[1]، ورأيته عالما يستعمل بمعنى العلم والظن فيتعدى إلى مفعولين ورأيت زيدا أبصرته يتعدى إلى واحد لأنه من فعل الحواس، ورأيت الشيء رؤية أبصرته بحاسة البصر، ورؤية العين معاينتها للشيء[2].

1 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص 96.

2 أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص 94.

والمشاهدة من شهدت الشيء إطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود، وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزنا ومعنى[1]، والمشاهدة المعاينة[2]، بينما يقصد بزيارة شخص ما الذهاب لرؤيته[3]. وبتعبير آخر بشأن المشاهدة "نقول شهد: من باب سلم، الشهادة خير قاطع، والمشهادة المعاينة، وشهده بالكسر، أي حضره فهو شاهد، وقيل شاهده: عيانه، والشهيد: الشاهد والأمين في شهادة، والذي لا يغيب عن علمه شيء"[4].

أما اصطلاحا، فإن فقهاء المذاهب السنية استعملوا عدة ألفاظ تدل معانيها على الزيارة والمشاهدة والرؤية، حيث استعمل لفظ الزيارة في كشاف القناع: "فإن اختار الغلام أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه"[5]، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: "إذا اختار الأب وسلم إليه، فإن كان ذكرا، لم يمنعه الأب من زيارة أمه ولا يحوجها إلى الخروج إلى زيارته، وإن زارته، لم يمنعها من الدخول عليه"[6]. بينما استعمل لفظ البصر في الدر المختار: "ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا"[7]. كما استعمل لفظ الإطلاع في الجوهرة النيرة: "أما

1 المرجع نفسه، ص 124.

2 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 147.

3 *https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/visiter/82212,consulté le114/07/2020, à 16h13.*

4 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج. 1، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 331

5 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص 501.

6 يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكري، روضة الطالبين عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش ج 9، المكتبة الوقفية، 2012، ص 104.

7 محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص 257.

إذا تقاربا بحيث يمكن للأب أن يطلع على ولده ويبيت في بيته، فلا بأس به"[1]، واستعمل مصطلح "مطالعة الولد" في الهداية[2].

مما تقدم، يتضح أن تلك الألفاظ استعملها فقهاء الشريعة الإسلامية للتعبير عن معنى واحد يتجسد في حق الزيارة وإن وردت مختلفة كالرؤية والبصر والزيارة والإطلاع.

وفي الفقه الحديث، يعرف حق الزيارة أو الرؤية بأنه: "النظر في أمور المحضون وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله، وتوجيهه ومعاينته بممارسة الأم أو الوالي ولايته كاملة على ولده، لشد أواصر التعاطف والتآلف الأسري وصلة الرحم، وتخليص المحضون بواسطة هذه المتابعة مما يعلق بنفسيته من شوائب"[3].

وفي نفس السياق، إذا كانت الحضانة أصلاً للأم، فإن حق الزيارة هو ما يحتاج إليه المحضون "من أبيه في أوقات منتظمة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حالة الأب"[4]. ويعرف حق الزيارة كذلك على أنها رؤية المحضون والإطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية والصحية والخلقية في نفس المكان الذي يوجد به المحضون[5].

إذن، من زاوية الفقه العربي، فحق الزيارة هو ذلك الحق المعترف به لأحد الوالدين غير المسندة له الحضانة والذي يدخل شرعا في باب صلة الأرحام التي أمر

1 أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 276.

2 برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغبناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص 39.

3 محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 191.

4 رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 183-184.

5 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص 297.

بها الله في قوله تعالى "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[1]، وإلى جانب ذلك فهو مراقبة المحضون مما يؤديه، ويضره، وتربيته جسمياً ومعنوياً.

وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي على أنه الحق المعترف به أساسا للوالد الذي لم تسند الحضانة، والذي يحتفظ بحق مراقبة الطفل ماديا ومعنويا، أي أنه يتمتع بحق الزيارة والإقامة الذي لا يمكن حرمنه منه إلا لأسباب خطيرة.

D'aucuns estiment que «l'époux chez lequel l'enfant ne réside pas a le droit, assez théorique, de surveiller l'éducation et l'entretien de l'enfant», et de ce fait, «il a surtout un droit de visite et d'hébergement qui ne peut lui être refusé que pour des motifs graves»[2]. D'autres soulignent que «le droit de visite est le corollaire normal du droit de garde»[3]. En d'autres termes, «Le droit de visite, … c'est le droit accordé à certaines personnes d'avoir des contacts plus ou moins étendus dans le temps avec des enfants dont les parents possèdent pleinement l'autorité parentale»[4].

Ainsi donc, «L'importance des groupes familiaux brisés par une séparation de fait ou un divorce et dans chaque cas, la nécessité d'assurer Ia répartition des enfants entre leurs

1 سورة الأحزاب، الآية 7.

2 Cf. MALAURIE Philippe, Droit civil, la famille, éd. CUJAS, Paris, 1995/1996, pp. 184-185. Pour plus de détails, cons. Particulièrement, SIMLER Philippe, La notion de garde de l'enfant, sa signification, et son rôle au regard de l'autorité parentale, RTDCiv., 1972, pp. 685 et s.; VINEY Geneviève, Du droit de visite, RTDCiv. 1965, pp. 229-230.). Sur l'ensemble de cette question, voir, MAZEAUD H. L.J., Leçons de droit civil, t. I, n° 1145 et s. ; P. Guiho, Essai d'une théorie générale du droit de visite, J.C.P. 1952, I, 963 ; G. Viney, Du droit de vtisite, R.T.D.C., 1965, pp. 225 et s.; FALCONETTI H., Le Droit de visite et la Direction des visites, D. 1967, ch. 183 ; GUGLIANIS Garola, Le Fondement du droit de visiter et d'héberger I'enfant, D. 1965, ch. 1; SUTTON G., le Droit de uisite des grands-parents - J.C.P. 1972-I-2504 ; ROUAST A., note au D. 1959, p. 8 ; SAVATIER René, note au D. 1955, p. 638 - D. 1959, p.29 ; VINEY A., note J.C.P. 1965-l, 766. PRADEL Jean, note D. 1963-578.

3 Cf. RUBELLIN-DEVICHI Jacqueline, Droit de la famille, JCP, Ed. G., n° 1, 1995, chr. 3813, p.15.

4 Cf. BIHL Luc, Le droit de visite et l'intérêt de l'enfant, https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/4/bihl.pdf,consulté le 30/07/2020, à 19h23min.

parants, d'organiser la continuité des liens affectifs et éducatifs avec celui ou celle auquel la garde des enfants n'a pas été confiée»[1].

أما في القوانين الوضعية، تتفق التشريعات المغاربية من حيث تسميتهم حق الزيارة على غير الحاضن. فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الزيارة ليعبر بها عن الحق في رؤية الطفل المحضون والإتصال به في الأوقات والأماكن التي يحددها قاضي شؤون الأسرة، بقوله في المادة 64 من قانون الأسرة:"... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم **بحق الزيارة**".

وهو ما تبناه أيضا المشرعان المغربي والتونسي، حيث جاء في المادة 180 من المدونة بأنه "لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون"، ونص الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه". كذلك تقضي بهذا الحل أخيرا المادة 134 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، وذلك بالتنصيص على أنه: "إذا كان المحضون عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله، وله طلب نقله إليه للزيارة...".

أما المشرع المصري، فقد استعمل مصطلح الرؤية للتعبير عن حق الزيارة في نص المادة 20 من القانون رقم 44 لسنة 1979 المعدل للقانون رقم 25 لسنة 1920[2]. وعلى نفس المنوال إستعمل المشرع السوري مصطلح الرؤية والإراءة في المادة 148 ف 5 من قانون الأحوال الشخصية[3]. والجدير بالإشارة أن المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي حددت السر من الرؤية بقولها أنها

---

1 Cf. Cf. BIHL Luc, Ibid.

2 بالتنصيص على أنه:"ولكل من الأبوين الحق في **رؤية** الصغير والصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم **الرؤية** اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا...".

3 التي نصت على أنه:" لكل من الأبوين **رؤية** أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في **الإراءة** أو في طريقتها أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات".

"أملا في التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام، وحتى لا يبقى مجال لأي شوائب ترسب في نفسية المحضون"[1].

وهذا المصطلح الأخير نجده كذلك فيما جاء به مشرع قانون الأحوال الشخصية الموحد، إذ نصت المادة 172 منه في فقرتها الأولى على أنه: "إذا كان الولد عند أحد الأبوين لا يجوز أن يمنع الآخر من رؤيته سواء أكان الولد في سن الحضانة أم فوقها".

كما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي، على منوال التشريعات المغاربية، استعمل هو الآخر مصطلح الزيارة في القانون المدني، وذلك بعبارة واضحة غير مبهمة" le droit de visite "، حيث نصت عليه المادة 373-2-1 ف 2 منه بالقول:

"Lorsque, conformément à l'intérêt de l'enfant, la continuité et l'effectivité des liens de l'enfant avec le parent qui n'a pas l'exercice de l'autorité parentale l'exigent, le juge aux affaires familiales peut organiser le droit de visite dans un espace de rencontre désigné à cet effet"[2].

وإجمالاً لما سبق ذكره، يمكن القول أن حق الزيارة هو ذلك الحق الذي يخوله القانون لمن لم تسند له حضانة الطفل للإتصال بالطفل ومشاهدته ورؤيته في الأوقات والأماكن التي يحددها القاضي لحاجة الطفل النفسية والعاطفية إلى ذلك ولإتاحة الفرصة للأب أو الأم أو غيرهما للإطلاع والإطمئنان على صحة الطفل وظروف ممارسة حضانته.

ولا ريب أن ذلك يتماشى تماما مع ما سبق أن قلناه من أن تغيير الحالة الإجتماعية والإقتصادية للزوجين بسبب الطلاق ينصرف كذلك آثاره على الأولاد، ولذلك حرصت كل القوانين سالفة الذكر على حق الزيارة لمن لم تسند له الحضانة. ولما كان كذلك، فسنحاول دراسة من جهة أخرى المكانة الشرعية والدولية لهذا الحق.

1 الغاية من التنصيص على المادة 196 من القانون الكويتي للأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984، ص 294.

2 Loi n° 2007-293 du 05 Mars 2007 ; Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010.

الفرع الثاني: مكانة حق الزيارة في الفقه الإسلامي وفي بعض الإتفاقيات الدولية:

أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لحق الزيارة (أولاً)، كما حظي هذا الحق باهتمام بعض الإتفاقيات الدولية (ثانياً).

أولاً: مكانة حق الزيارة في الفقه الإسلامي.

يترتب عن فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين إسناد الحضانة لأحد مستحقيها ممن تتوفر فيه شروطها، وقد سبق الإشارة إلى أنه في قانون الأسرة الأم أولى بحضانة أبنائها ما دامت أهلا لذلك، وإلا أسندت لأبيه. وإسناد الحضانة لأحدهما لا يعني مطلقا استئثاره بالطفل، وانقطاع التواصل بين من لم تسند له الحضانة من الأبوين والطفل المحضون، بل يبقى حقه في زيارته والإطلاع على أحواله وظروف ممارسة الحضانة قائما، فرؤية وزيارة الأب أو الأم للطفل المحضون حق يكفله الشرع والقانون لما في ذلك من مصلحة للطفل المحضون من جهة ومنعاً من الإضرار بوالديه من جهة أخرى.

يتجلى اهتمام فقهاء المذاهب السنية الأربعة بمسألة رؤية الطفل المحضون في قول بعض فقهاء المالكية بأن الأب يملك تأديب إبنه المحضون مع أمه بالنهار وبعثه إلى الكتاب ليرجعه في حضانتها بالليل[1]. وفي رأي الشافعية بأنه إذا اختار الطفل المميز الذكر أمه كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار، أما إذا اختار أبيه كان عنده بالليل والنهار، وليس له الحق في منع أمه من زيارته. أما إذا كانت أنثى مميزة فتبقى مع من اختارت منهما بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارته[2].

وأولى الحنفية أهمية كبرى لرؤية الطفل المحضون بأن منعوا المطلقة البائن بعد عدتها من الخروج بالطفل المحضون من بلدة لأخرى بينهما تفاوت بحيث لا

1 جاء في المدونة للإمام مالك: "قلت فان احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج"، انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 258.

2 أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 4، ط1، دار القلم، دمشق، 1997، ص 650.

يمكن للأب أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره[1]، وأجازوا لها السفر إلى مكان قريب من بلد أبيه بحيث يمكن للأب الذهاب إليه وزيارة ابنه قبل أن يدخل الليل[2]، وسبب المنع والنهي هو الإضرار بالأب لانقطاع الولد عنه[3]. ويرى الحنابلة أن الغلام إذا اختار أباه كان عنده ليلا نهارا ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها بالليل، ويكون عند أبيه بالنهار ليعلمه الصناعة والكتابة وليؤدبه[4].

مما سبق ذكره، يتبين أن الفقه الإسلامي مجمع على حق زيارة الأب لولده الذي أسندت حضانته لمطلقته أم الولد، تحقيقا لمصلحة المحضون ومنعا للإضرار به إذ أن في تواصله مع كل من أبويه فرصة للتعويض عن بعد أحدهما عنه. الأمر الذي يؤدي إلى منحه نوعا من الاستقرار العاطفي والنفسي الذي يعد عاملاً أساسياً في نشأة الطفل نشأة سليمة، بل أن من شأن حق الرؤية أن يجعل الأب مطلعا على كيفية ممارسة الأم للحضانة[5] من خلال التواصل اليومي مع ابنه، وبذلك يمثل حق الرؤية في الفقه الإسلامي وسيلة لمراقبة ممارسة الحضانة ولتحقيق مصلحة الطفل المحضون.

---

1 محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 257.

2 محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 417.

3 برهان الدين أب الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1417، ج3، ص 373.

4 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص 501.

5 الفقه الإسلامي مجمع على أن الأم أولى بحضانة الولد، قال ابن رشد الحفيد:"والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج ، وكان الولد صغيرا، لقوله عليه الصلاة والسلام :" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، ولأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها فأخص بذلك الحرة . واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز :فقال قوم : يخير ، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك . وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث.والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة . لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي". ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل"، أنظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، 2009، ص 584.

نعم فقد تشابهت الآراء الفقية إلى حد بعيد في كل المذاهب السنية حيث ارتأت أن منع أحد الوالدين من رؤية الطفل في حد ذاته ضرر، ينبغي قطعه، فألحت على ضرورة الحكم على تأكده وابتعاد كل العراقيل في طريقه وخاصة وأن الطلاق أصبح منتشر الحدوث في المجتمعين الجزائري والفرنسي.

وهذا حق، لأن الطفل فهو بحاجة ماسة لوالديه معا، هو من تمسه شدة ألم الفراق، وإذا لم يعكس القانون هذه الحقيقة الاجتماعية الذي يحكمها، فإنه يفقد مصداقيته، وينبغي استبداله. وأكثر من ذلك، فإنه "بالنظر إلى الأحكام التي تستهدف تطبيق الشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون التريث في إصدارها قاعدة لا يحاد عنها، حتى لا يحمل الجاهلون بالفقه الحنيف الأحكام الشرعية أوزارا هي منها براء"[1].

وتطبيقا لهذا الموقف ربط الفقه الإسلامي رؤية المحضون بمصلحته المثلى التي ينبغي أن يتمسك بها القضاء في أحكامه وقراراته، ولا يجنح عنها مهما كان السبب الداعي إلى حرمان أحد الوالدين من رؤية فلدة كبده. ولكن هل هذا الموقف الشرعي تبنته الإتفاقيات الدولية؟

ثانياً: مكانة حق الزيارة في الإتفاقيات الدولية.

اهتمت إتفاقية نيويورك لحقوق الطفل برعاية الطفل واعترفت له بجملة من الحقوق يندرج في إطارها حقه على والديه بتربيته وحفظ صحته[2]، ولم تهمل هذه الإتفاقية مسألة في غاية الأهمية تتمثل في انفصال الطفل عن أبويه أو عن أحد أبويه، وارتأت ضرورة أن يبقى في اتصال معهما وارتقى ذلك إلى حق من حقوق

1 أحمد محمد أحمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات الغربية (المشكلة وتصورات في الحل)، دار النهضة العربيةن القاهرة، 2001، ص 7.

2 تنص المادة 27 ف1 و ف 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " 1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. 2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل". صادقت على هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/06 المؤرخ في 1992/11/17، ج. ر. 1992/11/18، عدد 83. وتمت المصادقة عليها من قبل الجمهورية الفرنسية بتاريخ 07 أوت 1990.

الطفل التي تستدعي إحترام الدول الأطراف في الإتفاقية له، وقد عبرت على ذلك بما أسمته "الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه".

والواضح من هذه العبارة أن حق الزيارة يندرج ضمن الإتصالات المباشرة بكل من الوالدين، وهذا يعكس بجلاء أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل وتأثيره على نشأته. وقيدت الإتفاقية هذا الحق بعدم تعارضه مع مصلحة الطفل الفضلى، كل هذا جسدته المادة 9 فقرة 3 منها التي نصت على أنه: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

كما أن هذه الإتفاقية دعت إلى تسهيل مغادرة الطفل أو أحد الوالدين من البلد الذي يقيم به إذا كان يندرج ذلك في إطار الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه بموجب المادة 10 ف 2 التي نصت على أنه:"2 – للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية".

وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية".

وبدورها اعترفت إتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للطفل لسنة 1980 بحق الزيارة حينما نادت الدول الأطراف فيها إلى ضمان حقوق الحضانة والزيارة والإتصال بموجب المادة 1 منها التي حددت أهداف هذه الإتفاقية والتي تمثلت في: "أ) ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة.

ب) ضمان الإحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والإتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى".

وبعد دعوتها الدول الأطراف إلى حماية حق الزيارة والإتصال الذي نص عليه قانون إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، تجلى اهتمامها بهذا الحق لما وضعت له تعريفا في مادتها 5 التي نصت على أنه: "وفقاً لهذه الإتفاقية:

ا- تتضمن "حقوق الحضانة" الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وبوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامته.

ب- تتضمن "حقوق الزيارة والاتصال" الحق في اصطحاب الطفل لفترة زمنية محددة، إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية".

إن اهتمام إتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للطفل بحق الزيارة والإتصال ينبع من إيمان واضعي هذه الإتفاقيتين بأهمية هذا الحق ودوره المؤثر في نشأة وتكوين الطفل لأن بقاء الطفل في اتصال مع أبويه يضمن له نوعا من الجو الأسري الذي افتقده بسبب إنفصال والديه، كما يضمن لكل من أبويه الإطلاع على صحة الطفل وتعليمه وظروف ممارسة الحضانة وعلى القرارات المهمة التي تتعلق بالطفل.

وعموماً، فإنه يمكن القول أن آراء فقهاء المذاهب السنية والإتفاقيتين سابقتي الذكر بخصوص حق الزيارة تتقاطع في كونه حقا ضروريا للطفل الذي انفصل والداه وحقا للأب الذي لم تسند له حضانة الطفل.

والحديث عن حق الزيارة يقود حتما إلى البحث في كيفية تقرير ذلك الحق في بعض القوانين الوضعية وكيفية حمايته لا سيما في القانون الفرنسي والقانون الجزائري على اعتبارهما قانونين نموذجيين لهذا البحث.

المطلب الثاني: أحكام حق الزيارة في القانونين الفرنسي والجزائري.

لدراسة حق الزيارة في القانونين الفرنسي والجزائري ينبغي أولا دراسة الأحكام المتعلقة به الواردة في النصوص القانونية وموقف القضاءين منها (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرعان في كل من قانون العقوبات والقوانين الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تثبيت حق الزيارة في النصوص القانونية وموقف القضاء منها.

المبدأ هو أن حق الزيارة قرره القانون لمن لم تسند له الحضانة ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه في القانون الجزائري (أولا)، بينما الأمر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي (ثانيا).

أولاً- تثبيت حق زيارة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري:

مما لا شك فيه، أن رعاية الطفل المحضون تتطلب تهيئة جملة من الظروف الملائمة لذلك، لعل أبرزها تواصله مع والديه، فإذا ما أسندت الحضانة للأم أو الأب هذا لا يعني قطع جميع علاقات الأم أو الأب مع الطفل المحضون لما في ذلك من إضرار بأحد الوالدين بحرمانه من رؤية وزيارة إبنه وإضرار بالطفل المحضون. لذلك خول قانون الأسرة للأب من لم تسند له الحضانة[1] حق الزيارة الذي يحدده القاضي في حكمه بموجب المادة 64 ق.أ التي نصت على: "... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة". وعليه ينبغي على القاضي أن يحكم بحق الزيارة عند حكمه بإسناد الحضانة، فحق الزيارة من شأنه أن يعيد للطفل المحضون ولو جزءاً من توازنه الذي فقده جراء انفصال والديه، ويسمح لأبيه بالإطلاع على كيفية ممارسة الأم للحضانة ومدى التزامها برعايته.

1 يمكن استخلاص أن حق الزيارة مقرر لكل من له الحق في الحضانة من قرار المحكمة العليا الذي قضى بأن للخالة الحق في الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحضانة، جاء فيه: "حيث أن القرار المنتقد غير مشوب بالقصور بل جاء مسببا تسبيباً كافياً وسليما. وحيث أن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون كما أنه لم يخرق المادة 64 من ق.أ وذلك لكون الخالة المطعون ضدها في قضية الحال رتبها ق.أ في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون الحضانة بعد الأم والجدة للأم وبما أن هذا القانون منح لها الحق في طلب اسناد حضانة أبناء أخواتها فلها الحق أيضا في زيارتهم لها لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة أم طبقا لنص المادة المشار إليها أعلاه.وحيث أن ق.أ لم يفرق بين من يستحقون الحضانة وبين من لهم حق الزيارة بل أوجب على القاضي عند الحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة دون تفريق بين الخالة أو الأم وغيرهما الأمر الذي يجعل القرار المطعون قد وفق فيما قضى به وطبق نص المادة 64 من ق.أ نصا وروحا"، المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، 2001/01/23، ملف رقم 258479، المجلة القضائية، 2001، العدد 2، ص 300.

ويمكن للقاضي أن يمنح حق الزيارة كتدبير مؤقت لأحد الزوجين بعد منحه حق الحضانة للزوج الآخر كتدير مؤقت أيضا، ويمكن تصور ذلك أثناء نظر المحكمة في دعوى فك الرابطة الزوجية، إذ تضمن قانون الأسرة الجزائري نصا يخول للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة كالحضانة والزيارة[1].

ويعتبر حق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري أداة لتقوية العلاقات الأسرية وآداة لرقابة مصلحة المحضون من خلال المراقبة الغير مباشرة للحاضنة في الممارسة اليومية الحضانة بالإضافة إلى دور حق الزيارة في تمتين الروابط العائلية. لذلك نظمه المشرع الجزائري بحكم المادة 64 ق.أ، الذي منح للقاضي حرية تصرف واسعة في مجال الزيارة رغم أنه لم يقم بتوجيهه في كيفية تنظيمه، إذ رغم أهمية حق الزيارة وما يترتب عنه من آثار تنعكس إيجابا على حضانة ونشأة الطفل، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري خصه بعبارة مقتضبة في الشطر الأخير من المادة 64 من قانون الأسرة منحت للقاضي حرية تصرف واسعة للنظر في حق الزيارة، دون أن تضع أي معالم له حول طرق هذا الحق وكيفية ممارسته، بل أكثر من ذلك أغفلت الإشارة إلى أن حق الزيارة حق مقيد بمصلحة المحضون حينما عزف المشرع الجزائري على الإشارة إلى مصلحة المحضون في نص هذه المادة مثلما هو عليه الشأن في القانون المدني الفرنسي، وبذلك ينبغي على القاضي بذل جهد كبير لتحديد مصلحة المحضون في مجال الزيارة[2].

وعموماً فالقاضي حين يقضي بإسناد الحضانة للأم أو للأب في الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية بصورها الأربعة ومن ضمنها الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو الطلاق الخلعي، فإنه يحكم بحق الزيارة لمن لم تسند له حضانة الطفل الذي عادة ما يكون الأب، وينبغي عليه أن يحدد في منطوق حكمه أوقات الزيارة

1 تنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على أنه:"يجوز للقاضي على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

2 تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون فيضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص 211 وما بعدها.

ومكانها، لأن تنظيم الزيارة يكتسي أهمية بالغة إذ يؤدي إلى تجنب أي خلاف بين الأب والأم. إذ أثبت الواقع أن بعض الأمهات الحاضنات تقمن بمنع الآباء من ممارسة حقهم في الزيارة انتقاما منهم، مما يتطلب عادة اللجوء مرة ثانية للقضاء واللجوء إلى المحضر القضائي ليثبت واقعة الإمتناع عن تسليم الأم الطفل المحضون لأبيه، وعادة ما تكون أوقات الزيارة يومي الجمعة والعطل المدرسية والدينية والوطنية مناصفة بينهما مع المبيت.

وأمام شح الأحكام المنظمة لحق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري، فإن الاجتهاد القضائي اضطلع بمهمة سد النقص التشريعي بوضعه حلولا للحالات التي عرضت عليه يخصوص مجال الزيارة. فمن التطبيقات القضائية لحكم المادة 64 من قانون الأسرة ذهبت المحكمة العليا إلى القول بأن على الشخص الذي أسندت إليه الحضانة أن يسهل لمن له الحق في الزيارة استعمال حقه دون تضييق أو تقييد في قرراها الذي قضى بأنه: "من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضييق أو تقييد أو مراقبة فالشرع والقانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لإبنتيها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه وقيد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". وتم تسبيب ذلك على النحو التالي: "فيما يتعلق بالسبب الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعمالها على النحو الذي يراه بدون تضييق أو تقييد أو مراقبة فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوف، بل على الحق وحده، والقضاء ملزم في حكمه بهذا المبدأ يحكم بالحق ولا ينظر ما بعد ذلك من أمور مفترضة، إذا فالزيارة في القضية حكم بها للطاعنة وقيدت بأن تكون ببيت مطلقها ولا تخرج بالبنت من مدينة تازمالت، وفي هذا تضييق

وتقييد لحق وجه يخرج الزيارة من معناها الشرعي وهذا لا يهم غرفة الأحوال الشخصية أنه ليس هو الذي غير الطعن ولكن الطعن يتعلق بتغيير مكان الزيارة والأم فيه على حق تأخذ إبنتها مدة الزيارة أينما تريد في أي بلد تختارها، أما فرض الإقامة المحروسة عليها ببلدة تازمالت وبيت الأب فهذا يخالف الشرع وفيه خرق للقانون وحد لحرية الأشخاص، وإذا كانت الحضانة نفسها قابلة للمراجعة، فمن الضروري أن تكون الزيارة تتقدم عليها في التعديل مكان مباشترها.

والقرار المطعون فيه حينما وافق على أمر لم يتماشى مع طلب عادل فإنه دخل بحقوق الأشخاص الشرعية وحكم بعدم الاختصاص في أمر من أولويات اختصاصه الأمر الذي تعرضه للنقض"[1].

كما ذهبت المحكمة ذاتها إلى أن حق الزيارة يجب أن يكون مرناً، لأن الحكم بزيارة الطفل المحضون مرتين فقط في الشهر لا ينسجم مع الغرض من تقرير هذا الحق، لذلك على القاضي الحكم بحق الزيارة على الأقل مرة واحدة في الأسبوع لكي يبقى تواصل الأب أو الأم مع ابنه قائما لحاجته للعطف والحنان، فقد قضت المحكمة العليا بأنه:"متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في كل أسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم.

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون"، تضمنت حيثياته ما يلي:"عن الوجه الثاني: حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة. أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد حضانة الأبناء إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم، وهذه الحماية تتطلب أن يكون قريبا منهم وكان على القاضي أن يرتب زيارة مرنة تقتضيها حالة الصغار، فمن حق الأب أن

1 محكمة عليا، غ.أ. ش، 1990/04/30، ملف رقم 79891، المجلة القضائية، 1992، العدد 1، ص 55.

يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه"[1].

وفي قرار آخر، لا ترى المحكمة العليا أن حق الزيارة مرتبط بسن معينة للطفل المحضون، حيث لما حدد القاضي بداية حق الزيارة عند بلوغ الطفل المحضون سنا معينة يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك بقولها: "حيث فيما يخص النعي عن حق الزيارة وتاريخ استحقاق النفقة، فإنه بالفعل وبالاطلاع على القرار المطعون فيه المتبني للحكم المستانف يتبين منه أنه قضى بنفقة المحضون ابتداء من يوم 2002/05/04 دون أن يظهر من هذا القرار الأسباب التي اعتمدها قضاة الموضوع في قضائهم هذا وكيف توصلوا إلى استحقاق نفقة المحضون بداية من التاريخ المذكور فضلا على أنهم حددوا بداية حق الزيارة عند بلوغ المحضون سن 04 سنوات رغم أن الشخص لا يقيد إلا بما يقيده القانون وزيارة الأب حق لإبنه بمجرد إسناد الحضانة لغيره وليست مقيدة بمدة معينة الأمر الذي يتعين معه القول وأن الوجهين مؤسسين في الحالتين المذكورتين فقط مما يتعين نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص تاريخ سريان المحضون وحق الزيارة"[2].

ومسألة سن الطفل المحضون أثارت الكثير من التساؤلات لا سيما عندما يكون سنه أقل من سنتين: هل مصلحة المحضون تخول للقاضي الحكم للأب زيارته تبعا للأوقات التي يحددها مع الأخذ والرد أو فقط زيارته عند الأم الحاضنة لحاجة الطفل في هذه المرحلة إلى أمه لا سيما في فترة الرضاع، لذلك حبذا لو يبادر المشرع الجزائري إلى إماطة اللثام عن هذا الغموض في تعديلاته القادمة تجنبا للمشاكل التي تحدث بين المطلقين نتيجة لذلك الإبهام.

ومن بين المبادئ التي كرسها قضاء المحكمة العليا بخصوص حق الزيارة عدم صحة تحديد ممارسة حق الزيارة في بيت الزوجة المطلقة، وهذا ما جاءت به في إحدى حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998 بالقول أنه: "ومتى تبين

1 محكمة عليا، غ.أ. ش، 1990/04/16، ملف رقم 59784، المجلة القضائية، 1991، العدد 4، ص 126.

2 محكمة عليا، غ.أ. ش.م، 2006/01/04، ملف رقم 350942، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 1، ص 455.

– في قضية الحال– أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع والقانون لأن المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محددة. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص ممارسة حق الزيارة. بدعوى أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها والذي لا يصح يصح شرعا لأنها أصبحت أجنبية عنه"[1].

والجدير بالملاحظة أن حق الزيارة لا ينحصر في الأبوين بل ينصرف كذلك إلى الأصول، إذ من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لإبن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا، "حيث أن الجد يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي فكما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة، وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن"[2].

ويلاحظ من خلال الإطلاع على بعض الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية أن القاضي حينما يحكم بحق الزيارة فإنه يحدد مواقيتها في منطوق حكمه، وعادة ما تكون أوقات الزيارة كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة مساءً وفي الأعياد الدينية والوطنية، وفي نفس التوقيت والعطل المدرسية مناصفة بين الأم والأب على أن يكون النصف الأول منها للأب مع الأخذ والرد.

وعلى كل حال، وأمام كل هذه الأحكام التشريعية والقرارات القضائية الجزائرية، هل تبنى المشرع الفرنسي نفس المسلك الذي اتبعه نظيره الجزائري ؟

---

1 حيث أنه بالفعل لا يصح شرعا تحديد ممارسة حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها لأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو لساعات محدودة. وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة."، محكمة عليا، غ. أ. ش .م، 1998/12/13، ملف رقم 214290، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 194.

2 محكمة عليا، غ.أ.ش.م، 1998/04/21، ملف رقم 189181، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص 192.

ثانياً- أحكام حق الزيارة والإيواء في القانون المدني الفرنسي:

قبل الحديث عن حق الزيارة في القانون الفرنسي يجب بدءا الإشارة إلى أن قانون 26 ماي 2004 المتعلق بالطلاق لم يتضمن أي حكم متعلق بالأطفال. وبالمقابل، فإن قانون 4 مارس 2002 المتعلق بالسلطة الأبوية تضمن أثار الطلاق المتعلقة بالأطفال وأدرجها ضمن أحكام السلطة الأبوية[1]، كما لم يميز هذا القانون في حالة انفصال الأبوين إذا كانا متزوجين، أو غير متزوجين، أو مطلقين[2].

نظم المشرع الفرنسي حق الحضانة وجعله مظهرا من مظاهر السلطة الأبوية في القانون المدني[3]، وقد استعمل مصطلح السلطة الأبوية "autorité parentale" ليعبر عن مجموع الحقوق والواجبات التي منحها القانون لأب الطفل وأمه لتربيته. وتمثل السلطة الأبوية مهمة تؤدى لمصلحة الطفل في حدود الإمكان من طرف الأب والأم[4]، وقد تسند هذه المهمة فقط لأحد الزوجين في بعض الحالات ومنها حالة الطلاق.

وقد عرف القانون الفرنسي إستعمال مصطلح الحضانة قبل قانون 22 جويلية 1987 الذي كان يسمح بإسناد حضانة الطفل لأحد الأبوين في حالة فك الرابطة الزوجية، لكن بعد إصدار هذا القانون أصبحت الحضانة لا تمثل إلا مظهراً

1 Loi nº 2002-305 du 4 mars 2002 art. 2, J.O.R.F., du 5 mars 2002.

2 Cf. CLAUX Pierre-Jean et DAVID Stephane, Droit et pratique du divorce, éditions Dalloz, Paris, 2013, p. 723.

3 Cf. SIFFREIN-BLANC Caroline, La parenté en droit civil français, étude critique, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2009, pp. 415-489.

4 L'autorité parentale est définie par l'Article 2 de la loi n° 2002-305 du 4 mars 2002 relative à l'autorité parentaleD disposant que:"L'article 371-1 du code civil est ainsi rédigé :

« Art. 371-1. - L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant.

Elle appartient aux père et mère jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.

«Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent, selon son âge et son degré de maturité».

من مظاهر ممارسة السلطة الأبوية[1]، وسلطة من سلطات من يمارس السلطة الأبوية[2].

ففي حالة انفصال الزوجين، يمكن للقاضي، بناء على المادة 373-2-1 ف1 من القانون المدني الفرنسي، أن يمنح لأحدهما السلطة الأبوية على الطفل وبالمقابل يمنح للزوج الآخر حق الزيارة[3]، بحيث إذا استدعت مصلحة الطفل فإنه يمكن للقاضي أن يسند ممارسة السلطة الأبوية إلى أحد الوالدين.

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض "إن ممارسة السلطة الأبوية بالاشتراك من قبل الوالدين، هي المبدأ ولو منفصلين، والممارسة الأحادية هي الاستثناء وتنشأ عن أسباب خطيرة مستمدة من مصلحة الطفل وتتعارض مع الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية"[4]. وعليه "إن عدم امكانية إسناد الحضانة

---

1 En France, actuellement, existe trois modèles de garde d'enfant en cas de divorce ou de séparation de parents non mariés: 1. la résidence alternée au domicile de chacun des parents ; 2. la résidence au domicile d'un seul des deux parents ; 3. la résidence chez un tiers ou dans un établissement d'éducation.
La résidence alternée a fait son apparition dans la législation française le 4 mars 2002. Ainsi, l'article 373-2-9 du Code civil dispose que « la résidence de l'enfant peut être fixée en alternance au domicile de chacun des parents ou au domicile de l'un d'eux ».
Selon une étude de l'INSEE (Institut national de la statistique et des études économiques) publiée le 10 janvier 2019, le nombre d'enfants de moins de 18 ans en garde alternée a tout simplement doublé entre 2010 et 2016. Ce sont 400 000 enfants (soit 2,7 % des mineurs) qui vivent la moitié du temps chez chacun de leurs parents séparés.
https://www.insee.fr/fr/statistiques/3689165,consulté le30/07/2020, à 20h22 min.

2Cf. Annick BATTEUR, Droit des personnes, des familles et des majeures protégés, Lextenso éditions L.G.D.J, Paris, 2010, pp.223-224.

. Pierre-Jean CLAUX et Stephane DAVID, op. cit., p.723.

3 Pour plus de détails sur cette question, cons. Particulièrement, GOMY Marc, Vers un droit de visite et d'hébergement de parents ?, JCP éd. N, 1999, p. 310 ; VINEY Geneviève, Du droit de visite, RTDCiv., 1965, , pp. 225 et s. ; KAMDEM Jean-Faustin, L'enfant et le droit de visite, Gaz. Pal. 3 août 1996, pp. 886 et s. ; FULCHIRON Hugues, Autorité parentale : peut-on imposer le respect des droits de visite etr d'hébergement à leur bénéficiaire lui-même ?, JCP éd. G., 1994, 1, 3771.

4 Cass. Civ. 1ère ch., 20/02/2007, Bull. civ. 1, n° 63.

المشتركة بعد الطلاق تخضع للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول لتقييم التدابير الضرورية لمصلحة الطفل"[1].

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه بالمقابل لا يمكنه رفض حق الوالد الآخر في الزيارة والإيواء إلا لأسباب خطيرة. وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها صادر في 29 أفريل 1999 بحيثية واضحة "أن قطع حق الزيارة للأب بني على أن القصر لا يحبدون رؤية أبيهم، إذ أن الاتصال به أصبح يصدمهم ويجعلهم في حالة تمزق، وأن الحكم بهذه الكيفية بدون ملاحظة وجود أسباب خطيرة، وهي الأسباب الوحيدة لتبرير رفض حق الزيارة والإقامة، فمحكمة الاستئناف بقرارها هذا خرقت النص السابق"[2]. وقد سبق للمحكمة ذاتها أن قضت بأنه "لا يمكن تعليق حق الزيارة أو منعه بناء على الإرادة المنفردة للأطفال"[3]، وذلك حتى ولو في حالة تقرير حق الزيارة، ينبغي أخذ إرادة الأطفال في الاعتبار بشأن ترتيب ممارسة ذلك الحق[4].

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار حديث نسبيا لها[5] بالقول "أن حق الزيارة والإيواء لا يمكن رفضه إلا لأسباب خطيرة للوالد الذي لا يقطن عنده الطفل، وبرفض للأب هذا الحق بسبب استمرارية صعوبة العلاقات بينه وبين ابنته وموقفه

1 CEDH, 22/11/2001, R.W. cl Autriche : req. n° 36222/97.

2 Attendu que pour suspendre le droit de visite du père, l'arrêt relève que les adolescents ne souhaitaient pas revoir leur père, que les rencontres ne seraient que l'occasion de nouveaux déchirements et traumatismes pour les enfants et que M. X... devra justifier avoir contribué à l'entretien de ses enfants pendant au moins 6 mois avant de pouvoir prétendre exercer un quelconque droit relatif à l'autorité parentale ; Qu'en statuant ainsi sans constater l'existence de motifs graves, seuls susceptibles de justifier le refus de droit de visite et d'hébergement, la cour d'appel a violé l*e* texte susvisé ;...". Cass. civ., 2ème ch., 29/04/1998, Bull. civ. II, n° 133.

3 «**…**la cour d'appel en disant que le droit de visite et d'hébergement du père s'exercera librement sous réserve de l'accord des enfants et en subordonnant ainsi l'exécution de sa décision à la discrétion des enfants, a violé les articles 4 et 373-2-11 du code civil". Cf. Cass. civ. 1ère , 3 décembre 2008, Bull. civ. I, n° 276.

4 Cass. civ. 2ème ch., 23 mai 1984, Gaz. Pal. 1985. 1. Pan. 69, obs. Grimaldi.

5 Cass. civ. 1ère ch, 04/07/2018, 17-14.955, inédit, *www.lbeta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT0000371968080*, consulté le 29/07/2020, à 17h33 min.

غير الملائم تجاه الطفلة القاصر، بدون ملاحظة تعيين أسباب خطيرة، تكون محكمة الإستئناف لدوي (2005/12/10) قد خرقت المادتين 373-2 و373-3-1 من القانون المدني".

وخلافاً لذلك، أيدت محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 03 فبراير 1998 والقاضي بتعليق حق الأب في الزيارة والإيواء بسبب الضغوط المعنوية والنفسية المتعلقة بقناعته الدينية في مواجهة ابنته القاصر"[1]. وقد أعمل القضاء الفرنسي ذلك التعليق في كثير من قراراته. فقضت محكمة المرافعة الكبرى لباريس في 16 جويلية 1976 بأنه: "يعتبر من الأسباب الخطيرة العالقة لحق الزيارة الضغوطات المعنوية والنفسية الصادرة عن أحد الأبوين والمرتبطة باعتقادته الدينية[2]. كذلك علق حق الزيارة في الحكم الصادر عن محكمة مونبيلي بتاريخ 17 أكتوبر 2007، بسبب عدم الإهتمام الكلي من قبل الأب بالولد والذي قام برفع دعوى نفي النسب التي لم يستجب لها[3]. كما علقه في حالة وضع الطفل نفسياً وجسدياً في حالة خطيرة[4].

وبديهي أنه يجب على قضاة الموضوع تسبيب أحكامهم وقراراتهم لمعرفة مدى استيفاء هذه الأخيرة للنصوص القانونية المعمول بها حتى تعد صحيحة وفقاً لما قرره المشرع في تعليق حق الزيارة للوالد غير المسندة له الحضانة. ويستخلص، مما تقدم، أن رفض حق الزيارة لأسباب خطيرة يجب تحديدها من قبل القاضي في حكمه، وإلا سيعرضه للنقض[5].

والجدير بالملاحظة أنه لا يعني إسناد السلطة الأبوية لأحد الوالدين في القانون المدني الفرنسي قطع أواصر التواصل والعلاقات الشخصية للوالد الآخر مع الطفل، إذ نصت المادة 373-2 من القانون المدني على أنه ليس لانفصال الأبوين

1 L'exigence du port du voile islamique et le respect de l'interdiction de se baigner en piscine publique. Cass. Civ. 1ère ch., 24/1 0/2000, 98-14.386, Bull. civ. 2000, 1, n° 262, p. 170.

2 Exigence, par la brutalité, du port du voile islamique. TGI Paris, JAM, 16 juillet 1976, JCP 1976, II, 18502.

3 Montpellier, 17 octobre 2007, Juris-Data, n°354650.

4 Risque d'excision, Douai, 19 octobre 2006, Juris-Data, n°336693

5 Cass. civ. 2ème, 29 avril 1998, Bull. civ. II, n° 133.

أي تأثير على قواعد إسناد ممارسة السلطة الأبوية، وأنه يتعين على كل من الأب والأم الإحتفاظ بعلاقات شخصية مع الطفل واحترام روابط هذا الأخير مع الوالد الآخر[1].

وقد جسد المشرع الفرنسي حق الزيارة في المادة 373-2-1 ف3 من القانون المدني[2] التي تنص على أنه كلما استدعى استمرار وفعالية الروابط بين الطفل والأب أو الأم الذي لا يمارس السلطة الأبوية طبقا لمصلحة الطفل، يمكن لقاضي قضايا شؤون الأسرة تنظيم حق الزيارة في مكان مخصص لذلك.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فتنص على أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل أو إذا كان تسليم الطفل إلى الزوج الآخر يشكل خطراً لأحدهما، يقوم القاضي باتخاذ جميع التدابير الضرورية والتي تضمن ممارسة حق الزيارة، فيمكن له أن يحدد مكان الزيارة في مكان يعينه، أو بمساعدة طرف آخر محل ثقة أو ممثل شخص معنوي مؤهل.

ويتبين من قراءة هذه الفقرة من المادة سالفة الذكر أنه ينبغي على القاضي اتخاذ كل التدابير اللازمة لممارسة حق الزيارة في ظروف جيدة، بل يمكنه كذلك أن يعدل الحكم المقرر لحق الزيارة، بحكم أن التدابير المقررة قضائيا والمتعلقة بإيواء الطفل وبحق الزيارة غير نهائية، إذ يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يغيرها، فيحكم وفقاً لما تقرره مصلحة الطفل الفضلى، مع تذكير الأبوين بابعاد الطفل عن نزاعهما[3].

فهذا الإتجاه هو الذي التزم الوجهة التي استتبعها تحليل المادة 373 في فقرتها الرابعة كما فصل أعلاه، وهي الوجهة التي في بندي هذه الفقرة قررت مصلحة الطفل الفضلى. وعليه، لا يخفي أن ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية بهذا الصدد يقود إليه التحليل القانوني والمنطقي للفقرة أعلاه. ففي قرار لمحكمة استئناف ديجو صادر

1 l'Article 373-2 du code civil français dispose que:"La séparation des parents est sans incidence sur les règles de dévolution de l'exercice de l'autorité parentale.

Chacun des père et mère doit maintenir des relations personnelles avec l'enfant et respecter les liens de celuici avec l'autre parent".

2 تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى القانون رقم 2010-769 الصادر في 9 جويلية 2010.

3 C.A de Bastia, 29 octobre 2008, n° 08/00696, inédit. .lefigaro.fr/jcms/p1_1431472/avis-des-tribunaux-le-droit-de-visite-et-d-hebergement

بتاريخ 28 جويلية 2011 في قضية تتعلق بالمسافة البعيدة بين موطني الأبوين، أوضحت هذه المحكمة أنه ينبغي قصر انتقال الطفل كي يستفيد الوالد غير المسندة له الحضانة بحقه في الزيارة في نهاية الأسبوع من كل شهر، أثناء العطل المدرسية لعيد القديسين، والشتاء والربيع، ونصف عطلة نهاية السنة الميلادية والصيفية[1].

وهذا الإتجاه تبنته أيضا محكمة استئناف ليموج، حيث قضت بحصر ممارسة حق الزيارة خلال العطل المدرسية، كلها فيما يخص الفصلية ونصفها خلال عطلة الصيف[2]. وقد أخذت كذلك مصلحة الطفل الفضلى في قرار آخر صادر عن محكمة باريس، حيث أخذت سن الطفل، البالغ سنتين ونصف، كمعيار لتحديد مدة ممارسة حق الزيارة، فجزأته بخمسة عشر يوما خلال العطلة الصيفية[3].

وتنص الفقرة الخامسة على أن الأب الذي ليس له ممارسة السلطة الأبوية يحتفظ بحق وواجب مراقبة حفظ وتربية الولد، ويجب أن يحاط علماً بالإختيارات المهمة المتعلقة بحياة الطفل.

ويتعين على القاضي تحديد كيفيات ممارسة الحق في الزيارة في حالة عدم اتفاق الطرفين أي الأب والأم، بعد دعوة الطرفين إلى تقديم ملاحظاتهم، طبقا لقرار محكمة النقض الفرنسية[4]، وليس له تفويض هذه السلطة إلى الطفل أو إخضاعها إلى قبول الطفل وفقا لقرار آخر للمحكمة ذاتها[5]. وبتعبير آخر، ففي حالة عدم اتفاق الطرفين، هذا الحق يضبطه القاضي بدقة[6]، ولكن، مع ذلك، حتى في هذه الحالة الأخيرة، يمكن للأبوين ترويض أو إعادة تنظيم كيفية ممارسة حق الزيارة[7].

1 C.A. de Dijon du 28 juillet 2011, inédit..
2 C. A. de Limoges du 19.3.12, n° 11/00346 ; inédit..
3 C. A. de Paris du 17.6.04, n° 03/21926 ; inédit..
4 Cass. civ., 1ère ch. , 23 nov. 2011, n° 10-23.391, https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/1150_23_21606.html, consulté le 30/07/2020, à 19h23min.
5 Cass. civ. 1ère , 6 mars 2007 , n° 05-21.666, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do;jsessionid=4550BDE91EA6F7CE37664FD5C8635ADB.tpdjo16v_3?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007506355&fastReqId=863331632&fastPos=1, consulté le 30/07/2020, à 21h46 min.
6 Grenoble, 28 janvier 2008, R.G. n° 06/1075.
7 Paris, 24ème ch. C, 3 février 2005, Juris-Data, n° 263415.

ومن زاوية أخرى، فإنه لا يمكن للقاضي رفض حق الزيارة إلى أحد الأبوين إلا لأسباب خطيرة التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]، وعادة يلجأ قضاة شؤون الأسرة في المحاكم الفرنسية إلى تحديد مكان محايد بحضور طرف ثالث بدلا من قطع التواصل بين الطفل وأحد أبويه في حالة الأسباب الخطيرة، ويتعين على القاضي حينئذ تبرير قرار مماثل بما خلصت إليه الخبرة أو بقرار جزائي[2].

بالإضافة للأحكام المتعلقة بحق الزيارة التي تضمنها القانون المدني الفرنسي لم يهمل المشرع الفرنسي مسألة حماية هذا الحق الذي أولاه عناية وأهمية كبيرتين، فوضع آليات قانونية من شأنها حمايته لبلوغ الأهداف المتوخاة من تقرير هذا الحق والتي يأتي على رأسها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل المحضون. وحماية لهذا الحق، فإن عدم ممارسته يعد خطأ يعاقب عليه القانون، حيث قضت محكمة المرافعة الكبرى ببواتيي بتاريخ 15 نوفمبر 1999 بأن حق الزيارة هو في الوقت ذاته واجب بحكم أن عدم ممارسته يولد خطأ بناء على المادة 1382 من القانون المدني[3].

ولا جدل في أن التهاون في ممارسة حق الزيارة هو الذي يدفع أحيانا بالقاضي إلى إعادة النظر فيما قرر بشأنه، وهذا ما قضت به محكمة استئناف بوتية بتاريخ 06 جوان 2009، حيث حصرت ممارسة ذلك الحق خلال العطل المدرسية فقط[4]. كما يمكن تبليغ الوالد الآخر بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام لتحذيره من أنه في حالة عدم القدوم لاصطحاب الأطفال، سيتم اعتباره متنازلاً عن حقه في الزيارة[5].

وفي الحقيقة إن حق الزيارة لم يوف حقه من طرف المشرع الجزائري لأن القول فقط بوجوب الحكم بحق الزيارة عند الحكم بإسناد الحضانة غير كاف، بل

---

1 الحق في الزيارة والإيواء لا يمكن أن يعلق أو ينزع من أحد الأبوين إلا لأسباب خطيرة كالعنف، أو تدهور الحالة العقلية، أو أسباب تتعلق بنمط العيش أو شخصية الأب. انظر:
CLAUX Pierre-Jean et DAVID Stephane , op. cit., p. 746.

2 Cf. CLAUX Pierre-Jean et DAVID Stephane, op.cit., pp. 740-741.

3 TGI Poitiers, 15 novembre 1999, BICC 15 novembre 2000, n° 1294.

4 C. A. de Poitiers du 6.5.09, n° 08/02715, inédit.

5 C. A. de Rouen du 26.1.12, n° 11/03102, inédit.

ينبغي تحديد ضوابط الزيارة لئلا يترك الطفل المحضون ضحية صراع والديه الذين انفصلا عن كره وعداوة، وما ينتج عن ذلك من أخطار محدقة بالطفل أو بأحد والديه، وتتمثل بعض تلك الضوابط التي تستدعي تدخل المشرع الجزائري لتحديدها بدقة ووضوح في الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة، ومكان الزيارة وأوقاتها وطرقها.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية حق زيارة الطفل المحضون في القانونين الفرنسي والجزائري.

وضع المشرع الجزائري حكما نظم به حق زيارة الطفل المحضون في قانون الأسرة (أولاً) كما تضمن القانون الفرنسي آليات قانونية تهدف إلى حماية ممارسة هذا الحق (ثانياً).

أولاً- الآليات القانونية لحماية حق زيارة الطفل المحضون في القانون الجزائري:

من بين الآليات القانونية لحماية حق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري حكم المادة 64 ق.أ الذي جاء بحكم يمثل استثناء عن قاعدة تقضي بأن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه في الدعاوى المدنية، إذ نصت على أن القاضي يحكم بحق الزيارة عند حكمه بإسناد الحضانة حتى ولو لم يطلبه أحد الخصوم. ولعل الدافع لذلك هو تلك الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري لمصلحة المحضون التي تتطلب أن ينشأ الطفل ويكبر تحت أعين والديه حتى ولو كانا منفصلين، وما من شأن ذلك أن يعيد للطفل المحضون نوعا من التوازن النفسي الذي قد يتأثر كثيراً بفعل طلاق أبويه.

وبالتالي فإن الخروج عن المبدأ الإجرائي بعدم حكم القاضي إلا بما طلب منه دعت إليه ضرورة حماية حق الطفل في الحفاظ على علاقات شخصية وروابط مباشرة مع كلا والديه من جهة وضرورة حماية حق زيارة من له الحق في ذلك للطفل من جهة أخرى لا سيما أبوه أو أمه تبعا لمن أسند إليه القاضي ممارسة الحضانة.

ومن أبرز مظاهر اهتمام المشرع الجزائري بحق الزيارة وحمايته حرصه على تنفيذ الحكم القاضي بحق زيارة الطفل المحضون على أحسن وجه بتجريمه للامتناع عن تسليم طفل قاصر لمن له الحق في المطالبة به ولمن له الحق في الحضانة أو خطفه منه بموجب المادة 327 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل من لم

يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، والمادة 328 من القانون ذاته التي قررت حماية جزائية للطفل المحضون في مواجهة أبويه وأقاربه[1] بنصها أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج. الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

ويستشف من هذين النصين العقابيين أنه يتعين على الحاضن أو الحاضنة أن يسهل ممارسة حق الزيارة لمن قضى له حكم القاضي بذلك، وأن يمتنع عن وضع أي عراقيل تعيق ممارسة هذا الحق[2]، وبالمقابل ليس لصاحب حق الزيارة التعسف في استعمال حقه، كأن يمتنع عن التقيد بما جاء في الحكم القضائي المنظم لحق الزيارة[3].

---

1 حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضن، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2010، مجلد5، عدد 7، ص 27؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط. 7، 2014، ص 200.

2 للتفصيل، راجع حسينة شرون، جريمة امتناع الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 5، عدد 7، ص. 19-31؛ نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، مجلد 10، عدد 3، ص 624-641؛ حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015؛ عبد الرحمن خليفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2008، عدد 2، ص 45 وما بعدها.

3 حميدو تشوار زكية، المرجع السابق، ص 229.

من الواضح أن المشرع الجزائري من خلال وضعه لأحكام تتعلق بحق الزيارة أولى أهمية قصوى لهذا الحق بالنظر إلى انعكاساته الإيجابية على الطفل المحضون جراء انفصال أبويه، والذي يكون في أمس الحاجة إلى حنان وعطف كل من والديه، إذ من شأن ذلك التعاطف الأسري أن يعوض عليه ولو بجزء يسير ما فقده بسبب تصدع أسرته بعد الطلاق، الأمر الذي يساعده في تجاوز الشوائب النفسية التي نتجت عن طلاق والديه.

وبالرجوع إلى الجانب التطبيقي لتلك الأحكام، قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 07 مارس 2001 على "إن استناد المجلس في قرار الإدانة من أجل جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه، في إطار حق الزيارة، على اعتراف المتهمة والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعد تطبيقا سليما للقانون"[1].

وفي قرار آخر، قضت المحكمة ذاتها بأن "إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن في هذه الأفعال ما يدل على توافر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد"[2].

وبالمقابل، إن عدم مناورة منع تسليم الطفل يبعد عن المتهم تطبيق العقوبة المقررة قانونا، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل إن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون"[3].

وفي الأخير، على أنه يجب أن يلاحظ، أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الزيارة هي من الجرائم المستمرة استمرارا يتوقف على تدخل إرادة الجاني

---

1 محكمة عليا، غ. ج. م.، 2001/03/27، ملف رقم 239135، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 377.

2 محكمة عليا (مجلس أعلى سابقا)، غ.ج.م.، 1989/12/14، ملف رقم 54930، المجلة القضائية، 1995، عدد 2، ص 181.

3 محكمة عتليا، غ.ج.م.، 1996/07/19، ملف رقم 1306911، المجلة القضائية، 1997، عدد 1، ص 153.

تدخلا متتابعا ومتجددا، ولذلك فيعاقب الجاني إلا عن التصرفات السابقة على رفع الدعوى، بينما فيما يخص بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الفعل يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ومن ثم لا يقب ادعاؤه بأنه كان محلا لعقوبة سابقة[1].

بعد دراسة أحكام حق الزيارة في القانون الجزائري، سيتم البحث في دراسة ذلك الحق وكيفية تنظيمه في القانون الفرنسي.

ثانياً- الآليات القانونية لحماية حق زيارة الطفل المحضون في القانون الفرنسي:

وعند تنظيمه لحق الزيارة ارتأى المشرع الفرنسي وضع نص في القانون المدني على سبيل الوقاية من اختطاف الطفل المحضون إلى خارج التراب الفرنسي، تمثل في المادة 373-2-6 التي نصت على أنه يمكن لقاضي المسائل الأسرية أن يتخذ التدابير التي تسمح بضمان استمرار فعالية الحفاظ على علاقات الطفل مع كل من أبويه، كما يمكن له الأمر بمنع الطفل من الخروج من التراب الفرنسي بدون موافقة الأبوين، على أن يسجل هذا المنع بدون موافقة الزوجين في بطاقية الأشخاص المبحوث عنهم بسعي من وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الفرنسي قواعد قانونية لحماية حق الزيارة في قانون العقوبات جعلت من عدم تقديم الطفل سواء لمن أسند القاضي إليه السلطة الأبوية من الأبوين أو لمن منحه حق الزيارة جريمة يعاقب عليها القانون الفرنسي، وذلك بموجب المادة 227-5 من نفس القانون التي وردت ضمن قسم المساس بممارسة السلطة الأبوية، والتي نصت على أن فعل رفض تقديم طفل قاصر بدون مبرر للشخص الذي له الحق في طلب ذلك يعاقب بسنة سجنا وبغرامة 15000 أورو.

وهكذا، من الجانب الجزائي، فالوالد المسندة له الحضانة لا يمكنه منع الطرف الآخر من ممارسة حقه في الزيارة والإيواء. فهذا المنع يعد جنحة ويعاقب

1 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 155.

مرتكبها بعام سجن و15000 أورو كغرامة استنادا لما نصت عليه المادة 225-5 من قانون العقوبات[1].

وهذا التسلسل في التفكير يواجهه القضاء عند تفسيره للمادة 227-5 أعلاه. فهذه المادة تنص على المسؤولية الجزائية، أي التي ترتب حكما على الوالد مانع ممارسة حق الزيارة دون الدخول في التفاصيل في الحالات المفدية إلى تسليط العقوبة تاركة في ذلك التأويل والتفسير للقضاء. ففي قضية رسخت الأم نفسها وراء رفض أبنائها مقابلة والدهم لعدم احترام حق الزيارة والإيواء. ولكن يظهر جلياً أن ذلك راجع إلى تلاعب الأم نحو أطفالهما، مما أدى إلى الحكم عليها بالحبس لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ[2].

فمحكمة استئناف قوا Caen عبرت عن الوجهة تلك في قرار أصدرته في 03 سبتمبر 2010 وقالت فيه بأنه ليس من حق الأم أن تمنع الأب من ممارسة حقه في الزيارة، ثم أضافت أن الأم التي رفضت ثلاث مرات تسليم طفل يبلغ من العمر 7 سنوات تسأل عن خطئها فكان الحكم عليها بغرامة مع وقف التنفيذ. وفي هذا السياق، اعتبر قضاة الموضوع أنه على الرغم من أزمات الطفل التي حدثت في كل مرة اضطر فيها للذهاب إلى والده، لم يكن هناك ما يبرر عدم احترام حق الأب، ولا سيما عدم وجود خطرا على الطفل[3].

وبهذين القرارين وأخرى الصادرة عن القضاء الفرنسي ارتسمت خطة واضحة أمست السائدة في الاجتهاد الفرنسي من حيث تسليط العقوبة المقررة قانونا حالة استعمال بعض الحيل لمنع ممارسة حق الزيارة من قبل صاحبه. ومع تغليب مصلحة الطفل وما تنطوي عليه من التأكد من غياب تلك الحيل، لا يكون من المنطق أن يعاقب الحاضن حالة رفض الطفل مقابلة الأب. وتماشيا مع التحليل ذاته تم الإفراج

1 «Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni d'un an d'emprisonnement et de 15.000 euros d'amende».

2 C. A. de Paris du 20.5.09, n° 08/08771, cité par DE TUGNY Diane, Avis des tribunaux: le droit de visite et d'hébergement leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1431472/avis-des-tribunaux-le-droit-de-visite-et-d-hebergement, Publié le 21/06/2012 à 10:36

3 C. A. de Caen du 3.9.10, cité par DE TUGNY, ibid.

على الأم حسنة النية، بحيث لم يكن لها نية لمعارضة حق الزيارة لوالد ابنتها، بيد أن هذه الأخيرة رفضت بصفة حازمة أن تتبع والدها الذي كان عنيفًا مع والدتها ومهملا لها[1].

ولم يقتصر جهد المشرع الفرنسي لحماية حق الزيارة على ذلك النص العقابي، بل تجاوزه إلى وضع نص أخر مثل إجراءً خاصاً يضاف إلى جملة الإجراءات التي وضعها بغرض إعطاء السلطة الأبوية من جهة وحق الزيارة من جهة أخرى أكثر فعالية مما ينعكس إيجابا على مصلحة الطفل المحضون. وقد جسدت المادة 227-6 من قانون العقوبات[2] ذلك الجهد بنصها على أن عدم تبليغ الشخص الذي يقيم معه الأطفال للشخص الذي له حق الزيارة والإيواء بتغيير مقر سكنه إلى مكان آخر خلال أجل شهر يمثل جريمة يعاقب عليها القانون بستة أشهر وبغرامة مالية قيمتها 7500 أورو. وبهذا النص أصبح الأب الذي أسند له قاضي شؤون الأسرة حق السلطة الأبوية ملزما بتبليغ الأب الآخر بتغيير مقر سكنه حتى يتسنى لهذا الأخير ممارسة حق الزيارة في ظروف عادية دون أن يكون لتغيير مقر الإقامة أي تأثير على ممارسة ذلك الحق.

من خلال الأحكام سابقة الذكر التي تضمنها القانون المدني وقانون العقوبات الفرنسيين المتعلقة بحق الزيارة يتبين أن المشرع الفرنسي أولى أهمية بالغة لحق الزيارة لما يلعبه هذا الحق من دور كبير في الحفاظ على توازن الطفل المحضون ومصلحته الفضلى للطفل من جهة ومراقبة ممارسة السلطة الأبوية التي تندرج ضمنها حضانة الطفل من جهة أخرى.

الخاتمـــة:

يترتب على فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري إسناد القاضي حضانة الأطفال لأحد الزوجين الذي تتوفر فيه شروط ممارستها مع مراعاة مصلحة المحضون، لكن في جميع الأحوال لا يعني ذلك حرمان الطفل من التواصل مع

1 C. A. de Pau du 10.2.11, n° 10/00434, cité par DE TUGNY, ibid.

2 راجع، المادة 227-6 من قانون العقوبات الفرنسي.

الوالد الذي لم تسند له الحضانة ولا منع هذا الأخير من الإطلاع عن كثب على صحة وكيفية تربية وتعليم إبنه المحضون.

لذلك كان من الضروري وضع آلية قانونية تسمح لهما بالبقاء على اتصال تمثلت في حق الزيارة، وعلى هذا الأساس تضمنت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري حكما يخول للقاضي الحكم بحق الزيارة وكيفيات ممارسته من تلقاء نفسه، أسوة بالعديد من الأنظمة القانونية التي اعترفت بهذا الحق كالقانون الفرنسي. ولعل القول أن الفقه الإسلامي كان سباقا للإعتراف بحق الأب في زيارة إبنه المحضون يعد أمرا بديهيا، وهذا الحق كرسته بعض الإتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لا هاي الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للطفل.

وتكمن الحكمة من تقرير هذا الحق في الحيلولة دون حرمان الطفل من عطف وحنان كل من أبويه أو أفراد عائلته لحاجته لذلك حتي يتسنى له تجاوز الهزات النفسية التي أحدثها انفصال أبويه من ناحية، ولتمكين صاحب حق الزيارة من الإلتقاء بطفله المحضون والإطلاع من خلال ذلك على كيفية وظروف ممارسة صاحب الحضاتة لهذا الحق من ناحية أخرى.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ما يلي:

- إسهاب المشرع الفرنسي في وضع أحكام تنظم هذا الحق في القانون المدني الفرنسي مقارنة بالمشرع الجزائري الذي نظم هذا الحق في جملة واحدة في قانون الأسرة.
- قيام كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بحماية هذا الحق بتجريم الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في ذلك في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي.
- خروج المشرع الجزائري عن قاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه بتكليفه القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة لأحد الزوجين الحكم بحق الزيارة للزوج الآخر.
- حكم المادة 64 من قانون الأسرة منح للقاضي سلطة الحكم بحق الزيارة دون تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة، ودون تحديد أوقات وأماكن الزيارة كما أنه لم يقيده بمراعاة مصلحة المحضون.

- لم يبين المشرع الجزائري الحالات التي تحرم صاحب حق الزيارة منه على نقيض المشرع الفرنسي الذي خول للقاضي رفض طلب الحق في الزيارة لأسباب خطيرة.
- كما أن المشرع الجزائري لم ينظم إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في حالة ما إذا شكل تسليم الطفل خطرا لأحد الزوجين أو مساساً بمصلحة المحضون مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي خول للقاضي اتخاذ كل ما يلزم من تداير لمماسة حق الزيارة.

على الرغم من مبدأ الشمول التي تبعث عليه المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، فإنها تجاهلت عدة حالات مما يمكن إبداء الإقتراحات بشأنها التالية:

- حبذا لو يضع المشرع الجزائري ضوابط للقاضي توجهه إلى تحديد أماكن وأوقات الزيارة وطرقها لا سيما في حالة الطفل المحضون الرضيع؛
- تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة، وتوضيح الأسباب التي تنهي هذا الحق أو التي تؤدي إلى تعديله؛
- منح القاضي بمقتضى نصوص صريحة إمكانية إتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق الزيارة في مطلق الأحوال لا سيما في حالة النزاع بين الزوجين المطلقين الذي قد يشكل خطرا على أحدهما عند تسليم الطفل كتعيين شخص محل ثقة أو شخص معنوي مؤهل؛
- التنصيص على ضرورة تبليغ الحاضنة أو الحاضنة صاحب الحق في الزيارة تبليغا رسميا بتغيير العنوان تحت طائلة عقوبات ينظمها نص عقابي.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

1- الكتب باللغة العربية:

1) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 4، ط1، دار القلم، دمشق، 1997.
2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، 2009.

3) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط. 7، دار هومة، الجزائر، 2014.
5) أحمد بن محمد بن علي بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.
6) أحمد محمد أحمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات الغربية (المشكلة وتصورات في الحل)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
7) برهان الدين أب الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1417.
8) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغبناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
9) تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008.
10) رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
11) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
12) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط. 2، دار البعث، قسنطينة، 1989.
13) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

14) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج. 1، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
15) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، 1987.
16) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
17) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
19) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1983.
20) يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكري، روضة الطالبين عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش ج 9، المكتبة الوقفية، 2012.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1) Annick BATTEUR, Droit des personnes, des familles et des majeures protégés, Lextenso éditions L.G.D.J, Paris, 2010.
2) CLAUX Pierre-Jean et DAVID Stephane, Droit et pratique du divorce, éditions Dalloz, Paris, 2013.
3) FALCONETTI H., Le Droit de visite et la Direction des visites, D. 1967, ch. 183 .
4) FULCHIRON Hugues, Autorité parentale : peut-on imposer le respect des droits de visite et d'hébergement à leur bénéficiaire lui-même ?, JCP éd. G., 1994, 1, 3771.
5) G. Viney, Du droit de visite, R.T.D.C., 1965.
6) GOMY Marc, Vers un droit de visite et d'hébergement de parents ?, JCP éd. N, 1999.

7) GUGLIANIS Garola, Le Fondement du droit de visiter et d'héberger I'enfant, D. 1965, ch. 1.
8) KAMDEM Jean-Faustin, L'enfant et le droit de visite, Gaz. Pal. 3 août 1996.
9) MALAURIE Philippe, Droit civil, la famille, éd. CUJAS, Paris, 1995/1996.
10) MAZEAUD H. L.J., Leçons de droit civil, t. I, n° 1145 et s.
11) P. Guiho, Essai d'une théorie générale du droit de visite, J.C.P. 1952, I, 963 .
12) ROUAST A., note au D. 1959, p. 8 ; SAVATIER René, note au D. 1955, p. 638 - D. 1959.
13) RUBELLIN-DEVICHI Jacqueline, Droit de la famille, JCP, Ed. G., n° 1, 1995, chr. 3813.
14) SIFFREIN-BLANC Caroline, La parenté en droit civil français, étude critique, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2009.
15) SIMLER Philippe, La notion de garde de l'enfant, sa signification, et son rôle au regard de l'autorité parentale, RTDCiv., 1972.
16) SUTTON G., le Droit de uisite des grands-parents - J.C.P. 1972-I-2504 .
17) VINEY A., note J.C.P. 1965-l, 766. PRADEL Jean, note D. 1963-578.
18) VINEY Geneviève, Du droit de visite, RTD Civ., 1965.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه.

1) حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات العلمية.

2) حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضن، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2010، مجلد5، عدد 7.

3) عبد الرحمن خليفي، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2008، عدد 2.
4) نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، مجلد 10، عدد 3.

رابعاً: النصوص القانونية.

1- النصوص القانونية الجزائرية:

1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، 2005/06/22، عدد 43.
2) الأمر رقم 66- -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، 1966/07/11، عدد 49.
3) المرسوم تشريعي رقم 92-06 ممضي في 17 نوفمبر 1992 يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، 11/18/ 1992، عدد 83.

2- Les textes juridiques français:

1) Loi n° 2007-293 du 05 Mars 2007, J.O.R.F, n° 0055, du 6 mars 2007.
2) Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010, J.O.R.F, n° 0158 du 10 juillet 2010.
3) Loi nº 2002-305 du 4 mars 2002, J.O.R.F., n° 0054, du 5 mars 2002.

خامساً: الإجتهاد القضائي.

1- الإجتهاد القضائي الجزائري:

1) محكمة عليا، غ.أ. ش، 1990/04/30، ملف رقم 79891، المجلة القضائية، 1992، العدد 1.

2) محكمة عليا، غ.أ. ش، 1990/04/16، ملف رقم 59784، المجلة القضائية، 1991، العدد 4.
3) محكمة عليا، غ.أ. ش.م، 2006/01/04، ملف رقم 350942، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 1.
4) محكمة عليا، غ.أ.ش.م، 1998/12/13، ملف رقم 214290، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.
5) محكمة عليا، غ.أ.ش.م، 1998/04/21، ملف رقم 189181، إجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص.
6) محكمة عليا (مجلس أعلى سابقا)، غ.ج.م.، 1989/12/14، ملف رقم 54930، المجلة القضائية، 1995، عدد 2.
7) محكمة عتليا، غ.ج.م.، 1996/07/19، ملف رقم 1306911، المجلة القضائية، 1997، عدد 1.
8) محكمة عليا، غ. ج. م.، 2001/03/27، ملف رقم 239135، المجلة القضائية، 2001، عدد 2.

2- la jurisprudence française:

1) Cass. Civ. 1ère ch., 20/02/2007, Bull. civ. 1, n° 63.
2) Cass. civ., 2ème ch., 29/04/1998, Bull. civ. II, n° 133.
3) Cass. civ. 1ère , 3 décembre 2008, Bull. civ. I, n° 276.
4) Cass. civ. 2ème ch., 23 mai 1984, Gaz. Pal. 1985. 1. Pan. 69, obs. Grimaldi.
5) Cass. civ. 1ère ch. , 04/07/2018, 17-14.955, inédit.
6) Cass. civ. 2ème, 29 avril 1998, Bull. civ. II, n° 133.
7) Cass. civ., 1ère ch. , 23 nov. 2011, n° 10-23.391.
8) Cass. Civ. 1ère ch., 24/1 0/2000, 98-14.386, Bull. civ. 2000, 1, n° 262.
9) Cass. civ. 1ère , 6 mars 2007 , n° 05-21.666.
10) TGI Paris, JAM, 16 juillet 1976, JCP 1976, II, 18502.
11) Montpellier, 17 octobre 2007, Juris-Data, n°354650.
12) Douai, 19 octobre 2006, Juris-Data, n°336693
13) Grenoble, 28 janvier 2008, R.G. n° 06/1075.

14) Paris, 24ème ch. C, 3 février 2005, Juris-Data, n° 263415.
15) TGI Poitiers, 15 novembre 1999, BICC 15 novembre 2000, n° 1294.
16) C. A. de Poitiers du 6.5.09, n° 08/02715, inédit.
17) C. A. de Rouen du 26.1.12, n° 11/03102, inédit.
18) C.A de Bastia, 29 octobre 2008, n° 08/00696, inédit.
19) C.A. de Dijon du 28 juillet 2011, inédit.
20) C. A. de Limoges du 19.3.12, n° 11/00346 ; inédit.
21) C. A. de Paris du 17.6.04, n° 03/21926 ; inédit.
22) C. A. de Paris du 20.5.09, n° 08/08771, cité par DE TUGNY Diane, Avis des tribunaux: le droit de visite et d'hébergement.
23) C. A. de Caen du 3.9.10, cité par DE TUGNY.
24) C. A. de Pau du 10.2.11, n° 10/00434, cité par DE TUGNY.

سادساً: مواقع الإنترنت.

1) www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/1150_23_21606.html.
2) www.insee.fr/fr/statistiques/3689165.
3) www.larousse.fr/dictionnaires/francais/visiter/82212 .
4) www.lbeta.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037196 8080.
5) www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do;jsessionid=4550BDE91EA6F7CE37664FD5C8635ADB.tpdjo16v_3?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007506355&fastReqId=863331632&fastPos=1.
6) www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/4/bihl.pdf.